لدان يوصي بالقضا كما هو مقرر في الفقه صـ
فليس ركنا يعتقد في الدين : ولا تنزع عن امره المبين
الا بكفر فانبذن عهده : فانه يكفينا اذاه وحده ش
تقدم ان مباحث الامامة العظمى حقها ان تذكر في الفقهيات فلما ذكرها
في علم العقايد خشي ان يتوهم المبتدي المخاطب بهذه المقدمة بالذات
ان نصب الامام من جملة المعتقدات فلذا نفى ان يكون احد القواعد
المجمع عليها المنقولة بالتواتر كالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان
والحج بقوله فليس ركنا يعتقد في الدين فقوله في الدين لغو متعلق بركنا
لا بيعتقد وكل ما ليس كذلك فحكمه حكم سايرالشرعيات يجب اعتقاد
ما صح منها وما يكفر منكره الا اذا وجد شرطه السابق كما اشرنا اليه
هنا بطريق الاجمال وقوله ولا تنزع الخ معناه ان الطاعة للامام وخلفايه
ونوابه واجبة على جميع الرعايا فلا يجوز مخالفتهم له في امر ولا نهي
حيث كان ذلك مما لم يبن الشرع عنه بان لم يكن معصية مجمعا عليها
ففي نصيحة العارف بالله تعالى سيدي احمد زروق يجب طاعة الامام
فيما يامر به ان لم يامر بمحرم مجمع عليه انتهى فيدخل امره بالمكروه
في حكم الوجوب وذكر الامام ابن عرفة المالكي انه ان امر بمباح وجب
وان امر بمكروه فقولان قلت الراجح حيث لم تكن الكراهة مجمعا
عليها وجوب الامتثال وعن الامر الممنوع احترز بالبين كونه معروفا
واعلم ان الطاعة للامام واجبة بالظاهر والباطن فان اطاع بالظاهر
فقط عصى والاصل في هذا كله قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم اذ هم امرا الحق العاملون العاملون الامرون
بالمعروف والناهون عن المنكر وفي الحديث من اطاع اميري فقد
اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني وفيه ايضا من مات

ولم يعرف

ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية اذ هم لا امام لهم وفيه ايضا
من فارق الجماعة شبرا مات ميتة جاهلية وهذا اجماع اذ بهم تستقيم
الاحكام وتحقن الدما وتحفظ الفروج وتسكن الفتن وسكت عن
النهي اما لانه عين الامر واما لعلمه بالمقايسة ولو حمل الامر في النظم
على الشان لم يبعد وعم الامرين جميعا بل والمباح ويكون المبين
قيدا في الجميع على ما مر شرحه اما لو امر بمعصية مجمع عليها فلا
يجوز طاعته فيها لحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولكنا الحديث
انما الطاعة في المعروف قال القرطبي انما للحصر ويعني به ما ليس بمنكر
ولا معصية فيدخل فيه الطاعات الواجبة والمندوبة والامور الجايزة
شرعا فلو امر بجايز صارت طاعته فيه واجبة وامتنعت مخالفته
فلو امر بما زجر الشرع عنه زجر تنزيه لا تحريم فهذا مشكل والاظهر
جواز المخالفة تمسكا بقوله انما الطاعة في المعروف وهذا ليس
بمعروف الا ان يخاف على نفسه منه فله ان يمتثل انتهى قلت
ما ذكره في المكروه احد القولين المشار اليهما فيما مر ولعل محل
الخلاف ما كان مجمعا على كراهته والا فالعبرة بمذهب الامام قياسا
على الحاكم فلو جبر الامام احدا على ما لا يحل مما اجمع على حرمته
او كراهته فعفعله لا يوصف بشي من الاحكام الخمسة ومتى كانت
مفسدة ما كره عليه دون مفسدة القيام امتنع عليه القيام وقد
قال الطرطوشي في حديث ابي داود سيأتيكم ركيب مبغضون
يطلبون منكم ما لا يجب عليكم فاذا سالوكم ذلك فاعطوهم ولا تسبوهم
وثنوا عليهم هذا احد حديث عظيم الموقع في هذا الباب فندفع لهم
ما طلبوه من الظلم ولا تنازعهم فيه وتكف السنتنا عن سبهم وفي
التمهيد لابن عبد البر ذهبت طايفة من المعتزلة وعامة الخوارج

سبب هذا الحديث قصة عبد الله بن حذافة السهمي المشهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)